
الأمم المتحدة A/75/776

Distr.: General 24 February 2021

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 146 من جدول الأعمال إدارة الموارد البشرية

ممارسات الأمين العام في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/75/648). وخلال نظر اللجنة في التقرير، اجتمعت بممثلي الأمين العام عبر الإنترنت الذين قدموا لها معلومات وايضاحات إضافية اختُتُمت بردود خطية مؤرخة 17 شباط/فبراير 2021.

وقُدِّم تقرير الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة 287/59 الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة في الحالات التي يثبت فيها سوء سلوك و/أو سلوك جنائي وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها. ويقدّم التقرير لمحة عامة عن العملية الإدارية المتعلَّقة بالمسائل التأديبية؛ وموجزا للحالات التي ثبت فيها سوء سلوك خلال فترة الـــ 12 شهراً المشمولة بالتقرير والممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وبيانات تعكس البتّ في الحالات، وكذلك بيانات مقارنة عن الفترة المشمولة بالتقرير والسنوات التقويمية الأربع السابقة؛ ومعلومات عن ممارسات الأمين العام في حالات السلوك الجنائي المحتمل (A/75/648، الفقرات 1-3).





ثانيا - تقرير الأمين العام

ألف - الإطار الإداري الجديد

5 — يشير الأمين العام في تقريره إلى أن نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/8 التي أصدرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنصّ على أن العملية الرسمية المتعلقة بالتصرفات التي تبلغ حد التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (المشار إليها مجتمعة بعبارة "السلوك المحظور") ستخضع للأمر الإداري ST/AI/2017/1. وترد أمثلة على السلوك الذي يمكن معاقبته بإجراءات تأديبية في البند 3-5 من هذا الأمر الإداري الذي أصدر في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ووفقا للترتيبات الانتقالية، ستظلّ التحقيقات التي شُرع فيها قبل ذلك التاريخ خاضعةً لأحكام الأمر الإداري ST/AI/371 مسائل أي عمليات تأديبية لاحقة. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، يظل عدد ضئيل جدا من المسائل خاضعاً للأمر الإداري ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1. وبموجب أحكام الأمر الإداري الاركاري التحقيق فيه أو إغلاقه أو أن يحيله إلى الإدارة لتقييمه وإجراء أي تحقيق محتمل فيه. ويجب أن يحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالقرارات التي يتخذها المديرون فيما يتعلق محتمل فيه. ويجب أن يحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالقرارات التي يتخذها المديرون فيما يتعلق محتمل فيه. ويجب أن يحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالقرارات التي يتخذها المديرون فيما يتعلق محتمل فيه. ويجب أن يحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالقرارات التي يتخذها المديرون فيما يتعلق بعذه البلاغات (انظر 8/4/5/648)، الفقرات 9-12).

وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل، بموجب الإطار الإداري الجديد، بوصفه أول من ينظر في البلاغ عن السلوك المحظور المحتمل، وله الحق في أن يحدد ما هي الحالات التي سيُحقق فيها. ووفقا للأمانة العامة، يكفل هذا النهج خضوع جميع البلاغات عن سوء السلوك المحتمل لاستعراض مستقل أولي يقومُ به محققون محترفون. والهدف من هذا التغيير هو تشجيع الموظفين على توجيه انتياه المنظمة إلى مسائل سوء السلوك المحتمل، وبتّ الثقة لديهم وتطمينهم بأن بلاغاتهم عن سوء السلوك لن تُقابل بالتجاهل ولن يُساء التعامل معها. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن السياسة الجديدة أصبحت تتضمن أيضا إيضاحات أكبر بشأن التحقيقات ومسائل الإنفاذ غير المنصوص عليها من قبل، وهي توضح على وجه الخصوص أن الأمر الإداري ST/AI/2017/1 ينطبق على جميع أشكال سوء السلوك، بما في ذلك السلوك المحظور. كما تشدد على التدابير الوقائية والتصحيحية المتعلقة بالتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، واساءة استعمال السلطة. وفي حين أن مهمة العمليات التأديبية لا تزال مُمركزة في مكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يُسند لرؤساء الكيانات الآن بوضوح دور إجراء التقييمات للمسائل المحالة إليهم، وتُمنح لهم كذلك سلطة معالجة المسائل من خلال تسويات غير رسمية وتدابير مؤقتة. وأبلغت اللجنة بالتدابير المتخذة لتوعية الموظفين بأنواع سوء السلوك المندرجة ضمن هذا الإطار. وبما أن سريان نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/8 لم يبدأ إلا في 10 أيلول/سبتمبر 2019، أفيد بأنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة تقديمُ تحليل واقعى لأثرها العملي.

21-02595 2/10

5 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التغييرات التي أُدخلت على الإطار الإداري للنظر في الحالات والبت فيها، ودور مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفه أول من ينظر في الحالات. وتوصى اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات محدّثة عن الإطار، بما في ذلك معلومات عن أثره العملي.

باء - بيانات عن الحالات التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

6 - يتبيّن من الجدول 1 من التقرير أنه انتُهي من النظر في ما مجموعه 146 حالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بما عدده 129 حالة في الفترة السابقة. وتتعلق 37 حالة من الحالات الـــــ 146 بتقديم بيانات كاذبة وشـــهادات مزورة، بينما تتعلق 35 حالة بادعاءات بإســـاءة اســتعمال السلطة/التحرش/التمبيز، وتتعلق 18 حالة بالقيام بأنشطة خارجية غير مأذون بها وتضارب المصالح، في حين تتعلق 9 حالات بالسرقة والاختلاس المحتملين. ومن بين الحالات الـــ 146 التي انتُهي من النظر فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُتابع 19 حالة (أو نسبة 13 في المائة) على أنها مسائل تأديبية، ويمثل ذلك انخفاضا بالمقارنة بالفترة السابقة. وبلغ متوسط الوقت المستغرق خلال الفترة المشمولة بالتقرير في البت في الحالات بعد إحالتها إلى مكتب الموارد البشرية ما قدره 7,9 أشهر، ويمثل ذلك زيادة بالمقارنة بمتوسط الوقت المُبلغ أنه اســتُغرق في ذلك خلال الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2018 (7,4 أشـهر) (انظر 7,4/5/648).

7 - وزُودت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، ببيانات عن الحالات من عام 2015 إلى عام 2020، ويتبيّن منها حدوث زيادة في الحالات التي نُظر فيها (ارتفعت من 227 حالة في عام 2015)، والحالات المتلقاة (ارتفعت من 144 حالة في عام 2015) إلى 182 حالة في عام 2020)، والحالات المرحّلة (ارتفعت من 83 حالة في عام 2015 إلى 96 حالة في عام 2020)، في حين انخفض عدد الحالات المعلقة (انخفض عن 133 حالة في عام 2015 إلى 103 حالات في عام 2020)، وفيما عند الحالات المعلقة (انخفض عن 123 حالة في عام 2015 إلى 103 حالات أبلغت اللجنة بأن عدد الحالات المتعين يتعلق بالزيادة في متوسط الوقت المستغرق في البتّ في الحالات، أبلغت اللجنة بأن عدد الحالات المتعين في هاتين السنتين، بالإضافة إلى نقصان الموظفين القانونيين العاملين على الحالات التأديبية في عام 2019 في هاتين السنتين، بالإضافة إلى نقصان الموظفين القانونيين العاملين على الحالات التأديبية في عام 2019 موظفاً واحداً. وفيما يتعلق بالوقت الذي تستغرقه أفرقة التحقيق في إنجاز التحقيقات، أبلغت اللجنة بأن المحققين ليسوا محققين محترفين متفرغين، فهم يُوظفون على أساس كل حالة على حدة، وتكون لديهم في الغالب موارد محدودة أو دعم محدود. وعادة ما تُعين أفرقة التحقيق لإجراء التحقيقات بشأن سلوك محظور مزعوم، مثل التحرش والتمييز وإساءة استعمال السلطة، وهذه الأنواع من الحالات تتطلب فترة أطول من الوقت لإنجاز التحقيقات فيها.

8 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية الزيادة في متوسط الوقت المستغرق في البتّ في الحالات بعد إحالتها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام إجراء مزيد من التقييم لأسباب ذلك، وتحديد الحلول الكفيلة بتحسين معدل البتّ في الحالات.

9 - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن عدد الإجراءات التأديبية التي فُرضت في الفترة المشمولة بهذا التقرير (78) أكبر بكثير من متوسط عدد الإجراءات التأديبية التي فُرضت في الفترات السنوية الأربع السابقة (57) (انظر A/75/648، الفقرة 98). وزُودت اللجنة، عند استفسارها، ببيانات مصنفة حسب الجنسية ونوع الجنس، ويتبين منها فرض إجراءات تأديبية على أفراد من 41 جنسية، وتتعلق 66 من هذه الإجراءات بموظفين ذكور بينما تتعلق 12 منها بموظفات إناث. وزُودت اللجنة كذلك بجدول يُبيّن حالات وأنواع الغرامات المفروضة كإجراء تأديبي في عامي 2018 و 2019، وأُبلغت بأنه يُنظر عادة في فرض إجراء تأديبي في شكل غرامة في حالة كان لدى الموظف المعني دافع مالي أو في حالة جنيه ربحاً مالياً من سوء السلوك الذي ارتكبه.

10 - ويشـــير الأمين العام في الفقرة 104 من تقريره إلى أن نســبة الحالات المتلقاة المتعلقة بموظفين ميدانيين بلغت 57,5 في المائة. وزُوَدت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بالجدولين أدناه اللذين يرد فيهما ما يلي: (أ) نســبة الحالات المتعلقة بموظفي البعثات وبالموظفين من غير العاملين في البعثات، حســب الرتبة، من عام 2015 إلى عام 2019؛ (ب) نسـبة الحالات المتعلقة بموظفي البعثات وبالموظفين من غير العاملين في البعثات، حسب نوع سوء السلوك.

الجدول 1 نسبة الحالات المتعلقة بموظفي البعثات وبالموظفين من غير العاملين في البعثات، حسب الرتبة، من عام 2015 إلى عام 2019

		2019			2018			2017			2016			2015		
المجموع الكلي	المجموع	من غير موظفي البعثات	موظفي	المجموع	موظفي	مـــــن موظفي البعثات	المجموع	موظفي	مـــــن موظفي البعثات	المجموع	موظفي	مـــــن موظفي البعثات	المجموع	من غير موظفي البعثات		فئة الموظفين
44	14	9	5	8	4	4	7	6	1	10	5	5	5	4	1	مد-1 وما فوقها
150	39	27	12	29	13	16	29	12	17	27	17	10	26	14	12	الموظفون الفنيون
88	25	1	24	24	1	23	10	-	10	19	1	18	10	1	9	الخدمة الميدانية
22	5	1	4	1	-	1	5	-	5	10	-	10	1	1	-	الموظفون الوطنيون
364	61	18	43	67	15	52	61	19	42	94	18	76	81	9	72	الخدمات العامة
2	1	1	-	-	-	-	-	-	-	1	1	-	-	-	-	المتدربون الداخليون
670	145	57	88	129	33	96	112	37	75	161	42	119	123	29	94	المجموع

21-02595 4/10

الجدول 2 نسبة الحالات المتعلقة بموظفى البعثات وبالموظفين من غير العاملين في البعثات، حسب نوع سوء السلوك

	<i>من</i> ه	وظفي البعثات	من غير		
سوء السلوك	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	المجموع
إساءة استعمال السلطة/التحرش/التمييز	12	29,3	29	70,7	41
الاعتداء (اللفظي والبدني)	2	40,0	3	60,0	5
الاحتيال وتقديم بيانات كاذبة وشهادات مزورة	34	81,0	8	19,0	42
الاحتيال والقيام بأنشطة خارجية غير مأذون بها	-	-	1	100,0	1
السلوك غير اللائق أو المخل بالنظام، بما في ذلك الغياب غير المصرح به عن العمل	1	50,0	1	50,0	2
إساءة استخدام ممتلكات الأمم المتحدة	-	-	1	100,0	1
أنواع أخرى	7	100,0	_	_	7
مخالفات عمليات الشراء	3	50,0	3	50,0	6
الانتقام	1	50,0	1	50,0	2
الاستغلال والانتهاك الجنسيان	4	80,0	1	20,0	5
السرقة والاختلاس	15	88,2	2	11,8	17
الأنشطة الخارجية غير المأذون بها وتضارب المصالح	8	53,3	7	46,7	15
انتهاك القوانين المحلية	1	100,0	_	_	1
المجموع	88		57		145

(أ) المدّعي عليه في ثلاث حالات من ادعاءات إساءة استعمال السلطة/التحرش/التمبيز هو الموظف نفسه وهو من غير العاملين في البعثات.

11 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول 1 أن نسبة الحالات المتعلقة بموظفي البعثات في مقابل المتعلقة بالموظفين من غير العاملين في البعثات كانت في الفترة من عام 2015 إلى عام 2019 على النحو التالي: 94 حالة (أو 76 في المائة) في مقابل 29 حالة (أو 26 في المائة) في عام 2016؛ و 75 حالة (أو 76 في المائة) في عام 2016؛ و 75 حالة (أو 76 في المائة) في مقابل 42 حالة (أو 60 في المائة) في مقابل 37 حالة (أو 61 في المائة) في مقابل 37 حالة (أو 61 في المائة) في مقابل 57 حالة (أو 61 في المائة) في مقابل 57 حالة (أو 98 حالة (أو 61 في المائة) في مقابل 57 حالة (أو 98 في المائة) في مقابل 57 حالة الموطفي في مقابل 58 حالة (أو 61 في المائة) في عام 2019، ويمثل ذلك انخفاضا بنسبة 13 في المائة في الحالات المتعلقة بموظفي (أو 98 في المائة) في عام 2019، ويمثل ذلك انخفاضا بنسبة 31 في المائة في الحالات تختلف بين موظفي البعثات والموظفين من غير العاملين في البعثات باختلاف نوع سوء السلوك. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أنه يوجد تحت فئة "إساءة استعمال السلطة/التحرش/التمييز" ما عدده 29 حالة تتعلق بموظفين من غير العاملين في البعثات في مقابل 12 حالة تتعلق بموظفي بعثات، بينما يوجد تحت فئة "الاحتيال وتقديم بيانات كاذبة وشهادات مزورة" ما عدده 34 حالة تتعلق بموظفي بعثات، بينما يوجد تحت فئة "الاحتيال وتقديم من غير العاملين في البعثات.

12 - وتُوصى اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يجري المزيد من التحليل للبيانات عن حالات سوء السلوك، بما في ذلك المقارنة بين الحالات المتعلقة بموظفي البعثات والحالات المتعلقة بموظفين من غير العاملين في البعثات، وأن يقدم في تقريره المقبل تحليلات وتفسيرات لأى اتجاهات تُبرزها البيانات.

13 - وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها عن الحالات المتعلقة بموظفين مناطين بمسؤوليات إدارية، بأن اختلال توازن القوى في مكان العمل يدفع الأفراد، في حالة تضررهم من ساوك غير لاتق لمديرين أو رؤساء، إلى الشعور بالخوف أو عدم الارتياح من التعبير مباشرة عما يزعجهم للمديرين أو الرؤساء أو الإبلاغ مبكرا عن المسألة من أجل تصحيحها، ويُسهم ذلك في كثير من الأحيان في تفاقم الحالة وتولّد مشاعر الإحباط والعداء بين الأفراد المعنيين، ويتعذر عندئذ تسوية المسائل ودّياً في وقت مبكر. وفي حين لا يوجد معيار محدد بشأن ما إذا ينبغي اعتبار المنصب الإداري للجاني في الحالات التأديبية وبشأن كيفية فعل ذلك، فيُمكن اعتبار شغل الموظف المعني منصب سلطة أو منصبا أعلى رتبة عاملا مشددا في بعض الحالات. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المادة 1-7 من نشرة الأمين العام 8/53GB/2019 في توازن القوى، وأن يُعتبر ذلك عاملا مشددا في حالات التحرش الجنسي. وترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري زيادة الشفافية بشأن سلوك المديرين، بالاقتران مع تعزيز المساعلة وتوطيد حماية الموظفين الذين يتقدمون بشكاوى، من أجل تهيئة بيئة أكثر ملاءمة. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الذين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات أكثر تفصيلا عن ذلك وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

14 - وأبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأن التحرش الجنسي يُعرَّف بأنه أي سلوك غير مرغوب فيه جنسيً الطابع يُمكن على نحو معقول توقعُ أو تصوُّر أن يتسبّب في مضايقة شخص آخر أو إهانته، ويكون سلوكاً يُعرقل أداء مهام العمل أو يُشــترط الاســتجابة إليه مقابل التوظيف أو يخلق بيئة عمل ترهيبية أو عدائية أو مهينة. وبمقتضـــى هذا التعريف، يجب أن تكون لهذا الســلوك صــلة معينة بالعمل أو ببيئة العمل. ولا يقتضي التعريف المحدد للاستغلال والانتهاك الجنسيين صلة بالعمل أو ببيئة العمل، وهو تعريف أوسع وينطبق على سـوء السـلوك الجنسـي المرتكب في حق أفراد من غير أفراد الأمم المتحدة، كأحد السـكان المحليين على سبيل المثال. ولهذا السبب، يُبلغ عن حالات التحرش الجنسي في إطار السلوك المحظور، بينما يُبلغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسـيين على نحو منفصـل. ويتولى مكتب المنسـق الخاص المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين قيادة تدابير المنظمة المعني بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسـيين المنظمة المناب حالات الاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، بالاشـتراك مع المدافع عن حقوق الضـحايا. وبالإضـافة إلى ناك، يتعامل مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع التحقيقات في حالات الاســتغلال والانتهاك الجنسـيين باعتبارها من الأولويات، وتنظر إدارة الاســتراتيجيات والسـياسـات الإدارية ومسـائل الامتثال في تقارير هذا المكتب عن هذه الحالات على سبيل الأولوية.

15 - وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، عند استفسارها، بأنه في حين يحقق مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات التحرش الجنسي، فإنه لا يستطيع، بسبب محدودية الموارد، التحقيق في جميع حالات السلوك المحظور بموجب نشرة الأمين العام \$ST/SGB/2019/8 ولذلك، كثيراً ما يُحيل الحالات إلى الموظف المسؤول، أي رئيس الكيان المعنى، لاتخاذ الإجراء المناسب. وترى اللجنة الاستشارية أنه بدلا من

21-02595 6/10

إحالة حالات السلوك المحظور إلى رئيس الكيان المعني، ينبغي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن ينظر فيها، ولا سيما إذا كان المدعى بأنهم مرتكبوها من المديرين، وذلك لضمان استقلال التحقيقات ونزاهتها. وتأمل اللجنة أن يتضلمن التقرير المقبل للأمين العام مزيدا من البيانات عن نظر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ورؤساء الكيانات في هذه الحالات.

16 - ويشير الأمين العام في الفقرة 23 من تقريره إلى أن الجمعية العامة طلبت منه، بموجب قرارها 252/68 أن يتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من أي خسائر ناجمة عن أعمال سوء سلوك يقوم بها موظفون وأن يسترد هذه الخسائر ويُقدم تقارير عن ذلك. وزُودت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بالجدول 3 الذي يرد فيه ما يلي: (أ) المبلغ الإجمالي للخسائر التي تقرّر استردادها من الموظفين في كل عام من الأعوام 2014 إلى 2020؛ (ب) المبلغ الإجمالي الذي تلقى مكتب الموارد البشرية تأكيداً من الكيانات المسؤولة عن التنفيذ بأنه استُرد فعليا من الموظفين.

الجدول 3 استرداد الخسائر الناجمة عن أعمال سوء سلوك قام بها موظفون

المتحدة)	الولايات	(بدولارات
----------	----------	-----------

المبلغ المؤكد استرداده	المبلغ المطلوب استزداده	
177,97	20 700,00	2014
2 363,82	21 373,12	2015
21 673,70	26 324,42	2016
79 875,04	162 606,23	2017
115 119,53	152 593,10	2018
15 222,47	78 691,17	2019
149 381,40	149 381,40	2020
383 813,93	611 669,44	المجموع

ملاحظة: لأغراض الجدول أعلاه، حُولت المبالغ التي هي بعملة غير دولار الولايات المتحدة لتُصبح بهذا الدولار باستخدام السعر الساري في 3 شباط/فبراير 2021.

17 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تواضع معدل استرداد الخسائر من الموظفين في بعض السنوات، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده من أجل استرداد هذه الخسائر كاملة. وتأمل اللجنة أن يقدم الأمين العام في تقريره المقبل معلومات محدّثة عن استرداد الخسائر الناجمة عن أعمال سوء سلوك قام بها موظفون، وعن التدابير المتخذة لتحسين معدل استرداد هذه الخسائر.

18 - وفيما يتعلق بمحكمتي المنازعات والاسستئناف، يذكر الأمين العام أن طعونا رُفعت في السسنوات الأخيرة ضد حوالي ربع الإجراءات التي تقررت خلال كل سنة. ففي الفترة المشمولة بالتقرير السابق، المنتهية في 31 كانون الأول/ديسسمبر 2018، بلغ عدد الحالات التي رُفعت فيها طعون 14 حالة، أي ما نسسبته 23 في المائة. ويذكر أيضا أن المحكمتين لا تزالان تدققان بإمعان في الوقائع التي تستند إليها الإجراءات التأديبية للتأكد من ثبوتها وفق المعايير المطلوبة. وصسارت محكمة المنازعات مؤخراً تدقق أكثر في مدى

مناسبة العقوبة للفعل، وقد قررت نتيجة لذلك في بعض الحالات أنه كان ينبغي فرض إجراء مختلف (انظر A/75/648، الفقرتان 100 و 101). ويتضــمن الجدول 3 من تقرير الأمين العام بيانات عن البتّ في الطعون، ويتبين منها أن الحكم النهائي في 69,1 في المائة من القضايا كان لصــالح المدعى عليه في الممئة وسُحبت 11,1 في المائة من القضايا من طرف الموظفين المعنيين؛ وكان الحكم في 4,9 في المائة من القضايا لصالح الموظفين المعنيين في المجمل؛ بينما كان الحكم في 3,7 في المائة من القضايا لصالح الموظفين المعنيين جزئياً؛ وسُوّيت 11,1 في المائة من القضايا.

19 - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق تراكم قضايا الطعون في الجزاءات التأديبية غير المبتوت فيها منذ عام 2015، وأعربت عن أملها بأن تُبذل كل الجهود للحد من تراكم القضايا غير المبتوت فيها، وأوصبت بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام نقديم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل (انظر A/74/558، الفقرة 7). وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن عدد الطعون التي نظر فيها مكتب الموارد البشرية زاد من 36 في عام 2018 إلى 49 في عام 2020. وتأمل اللجنة أن تُقدم في التقارير المقبلة معلومات محدّثة عن تراكم قضايا الطعون غير المبتوت فيها.

20 – ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن المنظمة وغيرها من الكيانات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تجمع المعلومات المتعلقة بحالات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين الثابتة في تطبيق يسمى "كلير تشيك" (ClearCheck)، وهو تطبيق متاح لكيانات هذا المجلس لإجراء عمليات التحقق اللازمة قبل التعيين (انظر A/75/648، الفقرة 10). وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن التكاليف الأولية والسنوية المرتبطة بنظام "كلير تشيك" تشمل تكاليف التطوير الأولية البالغة 000 212 دولار وتكاليف الصيانة السينوية المتكررة منذ بدء تشيغيل هذا النظام البالغة 600 24 دولار. وفي حين استوعب مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكاليف التطوير الأولية والتكاليف السنوية الحالية، ستُجرى أي تغييرات إضافية في النظام في إطار مشروع جديد، وستحدد كلفتها من ثمّ على أساس الاحتباجات.

21 – وأُبلغت اللجنة أيضا بأن قاعدة بيانات أخرى تديرها إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهي نظام تتبع حالات سوء السلوك، قد أُقيمت في عام 2008 استجابة لتوصية الجمعية العامة (A/59/19/Rev.1) التي طُلب فيها استخدام قاعدة البيانات هذه كأداة إدارية تكفل أيضا عدم إعادة توظيف جناة سابقين. وتم منذئذ توسيع نظام تتبع حالات سوء السلوك ليشمل الأمانة العامة بكاملها، وأصبح ينطوي على خاصية التحقق بالاستناد إلى سجلات سوء السلوك ليشمل الأمانة العامة بكاملها، وأصبح ينطوي على خاصية التحقق بالاستناد إلى سجلات سوء السلوك السابق المحفوظة في النظام. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن قواعد البيانات التالية تستخدم في إجراءات التوظيف في الأمانة العامة وغيرها من الكيانات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: (أ) نظام "كلير تشيك"؛ (ب) قائمة المطلوبين العلنية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ (ج) القائمة العلنية للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تضمن التقرير المقبل معلومات أكثر تفصيلا عن استخدام قواعد البيانات وعن تكاليفها ومصادر تمويلها.

21-02595 8/10

جيم - السلوك الجنائي المحتمل

22 - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها 28/759 أن يقوم على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات التي يثبت فيها سوء سلوك و/أو سلوك جنائي، وأن يبلغ الدول الأعضاء بالإجراءات المتخذة. ويشير الأمين العام في الفقرة 106 من تقريره إلى أنه قد أحيلت إلى الدول الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير 29 حالة تتطوي على ادعاءات ذات مصداقية بارتكاب سلوك جنائي من قبل موظفين أو خبراء في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن أحدث تقرير للأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات أحدث تقرير للأمين العام عن المساءلة عن كل حالة من هذه الحالات الـــــ 29 التي تتعلق بالأمانة العامة، وكذلك معلومات عن 219 حالة تتطوي على ادعاءات ذات مصداقية بارتكاب سلوك جنائي أحيلت إلى السلطات الوطنية منذ تموز /يوليه 2007. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام مزيدا من المعلومات عن هذه الحالات وعن أي حالات استرداد للخسائر المالية المتصلة بها.

ثالثا - مسائل أخرى

ألف - أثر ترتيبات العمل المرنة وعمليات الإصلاح

23 - أبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها بشأن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وترتيبات العمل المرنة المتصلة بها، بأن الأمانة العامة لم تكتشف وجود علاقة جوهرية بين ترتيبات العمل المرنة وعدد الحالات التأديبية المتلقاة، ولم تلاحظ أي تغير في نوع حالات سوء السلوك المحالة، وإن ورَد عدد قياسي من الحالات في عام 2020. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمانة العامة تعتبر أن إطار المساءلة الحالي مهيأ لمعالجة حالات سوء السلوك المحتمل الناجم عن ترتيبات العمل المرنة الجديدة المعمول بها، وأنه لا توجد حاجة من ثمّ إلى إصدار تعليمات جديدة في الوقت الحاضر.

24 - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن العديد من المسائل التي أحيلت إلى مكتب الموارد البشرية منذ منتصف آذار /مارس 2020 تتعلق بسلوك حدث قبل تطبيق ترتيبات العمل عن بعد، وبأنه لم يُلحظ حتى حينه أي أثر لهذه الترتيبات على نوع سوء السلوك أو على كيفية معالجة الحالات في أي مرحلة من مراحل العملية. وفي المقابل، ونظرا للفارق الزمني بين وقت حدوث السلوك وإجراء التحقيقات فيه، قد لا يتسنى إلا خلال عام 2021 أو حتى عام 2022 القول بأن ترتيبات العمل عن بعد المطبقة بسبب جائحة كوفيد-19 كان لها أثر ملحوظ على نوع سوء السلوك أو كيفية معالجته. ولكن ما يمكن تأكيده هو أن جائحة كوفيد-19 تُؤخذ في الاعتبار منذ آذار /مارس 2020 على أنها عامل تخفيفي محتمل عند النظر في فرض إجراءات تأديبية.

25 – وفيما يتعلق بأثر عمليات الإصلاح الإداري وغيرها من عمليات الإصلاح على المسائل التأديبية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الرقابة على إدارة مسائل السلوك والانضباط والمسائل ذات الصلة بها قد دُمجت في مكتب إدارة الموارد البشرية، مما يتيح ترشيد قدرتها على إدارة المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك التركيز مجددا على تعزيز المساعلة والنزاهة. ووفقا للأمانة العامة، أدى تركيز الأمين العام على المساعلة وتحديث ثلاث من السياسات الرئيسية المتعلقة بالسلوك (\$ST/AI/2017/1) المساعلة وتحديث ثلاث من السياسات الرئيسية المتعلقة بالسلوك (\$ST/SGB/2017/2.Rev.1) إلى تلقى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مزيدا من

البلاغات عن سوء السلوك، وإحالة المزيد من المسائل إلى مكتب الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية محتملة.

26 - وتأمل اللجنة الاستشارية أن يُقدم في التقرير المقبل تقييم للأثر المحتمل لعمليات الإصلاح الإداري وغيرها من عمليات الإصلاح، وكذلك لأثر جائحة كوفيد-19 وترتيبات العمل المرنة المطبقة في سياقها، على المسائل التأديبية وحجم الحالات الناجم عنها.

باء - الفترة المشمولة بالتقرير

27 – فيما يتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير عن المسائل التأديبية، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير الحالي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقدم إلى الجمعية العامة لننظر فيه خلال دورتها المستأنفة الأولى في عام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تتضمن تقارير الأمين العام اللاحقة بيانات مجمعة في فترة أقرب لوقت النظر في تقرير الأمين العام، إذا توفرت.

رايعا - الخاتمة

28 – يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير (انظر A/75/648، الفقرة 107). وتوصىي اللجنة الاستشارية، رهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

21-02595 10/10